الباب الأول

انشاء المأذونيات وتعيين المأذونين ونقلهم

مادة ١

تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر

● ★ ●

صدرت لائحة المأذونين في ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ بقرار من وزير العدل بمقتضى التفويض المرخص له فيه قانونا بالمادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها التى تضمنت من بين ما تضمنته النص على أن الوزير يضع لائحة ببيان شروط التعيين في وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم .

وتنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر .

ويخلص من نصوص لائحة المأذونين ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة القضاء الادارى (١) ــ أن المأذون موظف عام يقوم بمهمة التوثيق في الحدود

---

(١) القضية رقم ٣٠٩ السنة ٢ جلسة ١٩٤٨/١١/١٦ المنشورة بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى في ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٣٥٠٦ .

المقررة له ، ولا يؤثر فى هذا النظر أنه لا يتقاضى راتبا من خزانة الدولة ، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا من الشروط الواجبة فى اعتبارها ، يؤكد هذا النظر أن المأذون يظل شاغلا لوظيفته على وجه الدوام فلا تنفك عنه الا بالوفاة أو الاستقالة أو الفصل ، وقد خلت اللائحة من تعيين أجل لبقائه في وظيفته مما ينبىء عن اتجاه الشارع فى اعتبارها من الوظائف العمومية الدائمة .

والمأذونون بحكم لائحة المأذونين فئة من طراز خاص تؤدى خدمة عامة نظير مكافآت معينة ومن ثم فان قرارات مجلس الوزراء بضم المدة لا تنطبق عليهم لأنهم ليسوا من الموظفين الذين ينطوون تحت أحكام هذه القرارات (١) .

مادة ٢

تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في المسائل الآتية :

(أ) تقسيم المأذونيات .

(ب) ضم أعمال مأذونية الى أخرى .

(جـ) امتحان المرشحين للمأذونية .

(د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم .

(هـ) تأديب المأذونين .

وتسجل القرارات التى تصدرها الدائرة فى دفتر يعد لذلك .

● ★ ●

المادة الثانيه من هذه اللائحة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

والأصل في قرارات الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية انها قرارات نهائية ليست في حاجة الى التصديق واستثناء من ذلك يتعين التصديق على

---

(١) القضية رقم ٣٩٠ السنة ٨ جلسة ١٩٥٥/٢/٢١ والمنشورة بالمرجع السابق ص ٣٥١٢ .

قراراتها من وزير العدل اذا كانت بشأن تعيين مأذون جديد أو بفصل مأذون أو ضم مأذونية الى أخرى أو انشاء مأذونية جديدة ٠

والمقرر فى الفقه والقضاء الادارى ان لوزارة العدل سلطة تقديرية مطلقة فى اختيار الوقت الملائم لاجراء تقسيم المأذونيات ٠ فاذا كانت قد رأت فى سنة ١٩٥٧ عدم ملاءمة اجراء التقسيم فى ذلك الوقت ، وارجاء التقسيم الى ما بعد ظهور نتائج التعداد العام ، فليس هناك ما يمنعها من العدول عن رأيها هذا واجراء التقسيم في ديسمبر سنة ١٩٥٨ وقبلما تظهر نتيجة التعداد العام متى رأت في حدود سلطتها التقديرية انه الوقت الملائم لاجراء هذا التقسيم ، لأن الصالح العام واستقرار أوضاع المأذونين يقتضى التعجيل بالتقسيم لوضع حد لشكاوى المأذونين العديدة من تسللهم الى دوائر غير دوائرهم ، هذا بالاضافة الى أن التقسيم الجديد لم يترتب عليه عزل المدعى من وظيفته ولا حرمانه من مورد رزقه ٠ أما القول بأن هذا التقسيم كان فيه محاباة لبعض المأذونين فانه لم يقم عليه دليل ، بل الذى عليه الدليل الواضح من واقع الأوراق أن اللجنة التى قامت به كان هدفها الصالح العام يؤيد هذا القول أن الغالبية العظمى من المأذونين قد أقرت هذا التقسيم ورضيت العمل على أساسه (١) ٠

والمقرر فقها وعليه عمل القضاء الادارى أنه حسب القرار الادارى ليكون بمنجى من الطعن أن يكون مستمدا من اصول ثابتة صحيحة مؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها ، وأن يكون الباعث عليه نشدان المصلحة العامة ، اما تقدير ملاءمته أو مناسبة اصداره فمما يترخص فيه للجهة الادارية فى حدود سلطاتها بلا اشراف عليها في ذلك أو تعقيب (٢) ٠

ويجوز للمحامين الحضور عن المأذونين او المرشحين للمأذونيات أمام الدائرة المختصة بنظر شئون هذه الطائفة اعمالا لنص المادة ٣ فقرة ٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ ٠

---

(١) القضية رقم ٦٥٣ السنة ١٤ جلسة ١٩٦١/١/٣ المنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة القضاء الادارى السنة الخامسة عشر المبدأ رقم ٧٤ ص ١٩٤ ٠

(٢) القضية رقم ١٤١ السنة ٤ جلسة ١٩٥١/٣/١ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة القضاء الادارى السنة الخامسة المبدأ رقم ١٥٦ ص ٦٧٤ ٠

مادة ٣

يشترط فيمن يعين فى وظيفة المأذون :

(أ) ان يكون مصريا مسلما متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ٠

(ب) ألا يقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية ٠

(جـ) أن يكون حائزا لشهادة التخصص أو شهادة العالمية او شهادة الدراسة العالية من احدى كليات الجامع الأزهر أو أى شهادة من كلية جامعية اخرى تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة أساسية ٠

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف او النزاهة ٠

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام باعباء وظيفته وتثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة ٠

● ★ ●

استحدث الشارع في المادة الثالثة فقرة جـ من هذه اللائحة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٧٣/٦/١٢ النص على شرط المؤهل اللازم للتعيين في وظيفة المأذون وأباحت لأى حائز على شهادة من كلية جامعية تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة أساسية في التقدم للتعيين فى هذه الوظيفة ومن ثم يجوز تعيين من يحمل ليسانس الحقوق من اى جامعة من الجامعات المصرية فى وظيفة مأذون متى توافرت الشروط الأخرى التى نص عليها القانون ٠

ومن الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة مأذون ألا يكون قد صدرت ضد المرشح أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف والنزاهة ٠

وقد عرفت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة الجرائم المخلة بالشرف بأنها : « تلك التى ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف في الطبع وخضوع للشهوات مما يزرى بالشخص ويوجب احتقاره وتجريده من كل معنى كريم فلا يكون جديرا بالثقة وفي ضوء ذلك تعتبر جريمة أعطاء شيك بدون رصيد من قبيل الجرائم المخلة بالشرف » ٠

ويمنع من توافر شروط التعيين فى وظيفة المأذون الحكم بعقوبة ماسة

بالشرف أو النزاهة سواء كان هذا الحكم صادرا من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية لأن المحاكم العسكرية محاكم قضائية لأحكامها قوة الشيء المحكـــوم فيه. وبناء على ذلك فان هروب المرشح من الخدمة العسكرية والحكم عليه لذلك من المجلس العسكرى يمنع من توافر شرط التعيين في وظيفة المأذون لأن الهروب من الخدمة العسكرية جريمة مخلة بالشرف (١) .

ويستوى الحكم فيما لو كانت العقوبة القضائية مقيدة للحرية أو غـير مقيدة لها مادامت الجريمة المعاقب من أجلها ماسة بالشرف أو النزاهة .

مبادىء المحكمة الادارية العليا فى شأن شروط تولى الوظائف العامة :

أولا ــ شرط حسن السمعة :

١ ــ ان حسن السمعة هو من الصـفات المطلوبة في كل موظف عام اذ بدون هذه الصفة لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص الموظف العام مما يكون له أبلغ الأثر على المصلحة العامة فتختل الأوضـــاع وتضطرب القيم فى النشاط الادارى . ولا يحتاج الأمر في التدليل على ســـوء السمعة الى وجود دليل قاطع على توافرها وانما يكفى في هذا المقـام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلالا من الشك على توافرها حتى يتسم الموظف العام بعدم حسن السمعة ، وهو على هذا الوجه شرط صلاحية لتولى الوظائف العامة وشرط للاستمرار فى شغلها وقد نصت الفقـرة « د » من المادة الثالثة من لائحة المأذونين على هذا الشرط صراحة فيمن يرشح لوظيفة المأذون ، وأضافت الى ذلك شرطا آخرا مؤداه ألا يكون قد صدرت ضـد المرشح للوظيفة أحكام قضائية او تأديبية ماسة بالشرف (٢) .

٢ ــ أنه وان كانت الأحكام الجنائية التى تصدر ضد أحد الأشخاص تكفى في غالب الأحيان للحكم على سلوكه ويصح الاستناد اليها كقاعدة عامة في

---

(١) يراجع في تفصيل هذا الموضوع التعليق على المادة /٤٣ من هـــذه اللائحـــة .

(٢) القضية رقم ١٥٨٧ السنة ١٠ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا والمنشورة بالسنة ١٢ المبدأ رقم ٤٦ ص ٤٧٨ ، والمنشورة أيضا بمجموعة المبادىء القانونية فى ١٥ ســنة الجزء الثالث ص ٢٢٩٨ .

القول بتوافر شرط حسن السمعة أو انتفائه الا أنها لا تصلح سندا لذلك بالنسبة الى خصوصية الحالة المعروضة نظرا لأنه مضت مدد طويلة على صدور الأحكام فقد مضى على أولها ما يزيد على الأربعين عاما ولم تحل دون تولى المطعون ضده احدى الوظائف العامة،فقد كان مدرسا فى مرفق التعليم مدة تزيد على الثلاثين عاما حتى أحيل الى المعاش ، كما قرر المطعون عليه ولم تنازعه الحكومة في ذلك ومن ثم فلا يصح الاستناد الى هذه الأحكام لاستخلاص عدم توافر حسن السمعة بالنسبة الى المطعون عليه · ويضاف الى ذلك أن جهة الادارة لم تستند في استخلاص هذا السبب الى تحريات قدمت اليها من جهة مختصة تكشف عن انتفاء ذلك الشرط بالنسبة الى المطعون عليه وانما بنت اقتناعها بذلك على الأحكام المشار اليها وهى لا تصلح سندا للقول بانتفاء شرط حسن السمعة عن المدعى على النحو السالف بيانه (١) ·

٣ ـ ليس من العدل فى شىء أن يحتج على انسان بحكم صدر بناء على أقوال خصمه ودون أن يمكن هو من ابداء دفاعه · ذلك فضلا عن أن الحكم الصادر في الغيبة يتميز عن الحكم الحضورى بانه جائز الطعن فيه بالمعارضة أمام القاضى الذى أصدره ومعلوم انه حكم قابل للطعن فيه حكم غير بات ويتوقف مصيره على الفصل في المعارضة المقدمة بشأنه فالحكم الغيابى والحالة هذه لا يصلح البتة للاستدلال على سوء السمعة أو على حسنها ، وفى وقائع هذا الطعن فان الحكم الغيابى المشار اليه قد سقط بمضى المدة عليه ولم يصدر من الطاعن بعد ذلك ما يشينه أو يؤاخذ عليه (٢) .

٤ ـ على فرض أن قرار تعيين الطاعن قد صدر معيبا لتخلف شرط حسن السمعة فيه وقت التعيين وهو شرط من شروط الصحة ، فان أقصى ما يترتب على فقدان قرار التعيين لهذا الشرط هو قابليته للسحب أو الالغاء خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدوره بحيث يمتنع على جهة

---

(١) القضية رقم ١٥٨٧ السنة ١٠ المنشورة بمجموعة السنة ١٢ المبدأ رقم ٤٦ ص ٤٧٨ ·

(٢) القضية رقم ١٣٠١ السنة ٧ جلسة ١٩٦٦/٣/٥ والمنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا السنة ١١ المبدأ رقم ٦٠ ص ٤٩٦ ·

الادارة سحبه بعد فوات هـذا الميعاد وصيرورته حصينا من الرجـوع فيـه (١) .

ثانيا ـ شرط عدم سبق الحكم على طالب التعيين :

١ ـ ان شرط عدم الحكم على الشخص الذى يعين في خدمة الحكومة في جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف هو شرط صلاحية لتولى الوظائف العـامة والاستمرار في شغلها وقد اعتبره المشرع من الشروط الجوهرية، فأوجب توافره في المرشح للتعيين في خدمة الحكومة كما أوجب انهـاء خدمة الموظف اذا حكم عليه أثناء الخدمة فى جناية أو في جريمة مخلة بالشرف، وعلى ذلك فان المشرع لم يترك لجهة الادارة اى حرية في الاختيار تجاه توافر هذا الشرط ، بل جعل سلطتها مقيدة في شأنه ويترتب على ذلك أن مخالفة هذا الشرط أو اغفاله من شأنه أن يعيب القرار الصادر بالمخالفة له بعيب جسيم ينحدر بالقرار الى درجة الانعدام ولذلك يجب على جهة الادارة نزولا على أحكام القانون أن تتدخل وتصحح الوضع متى استبان لها مخالفة قرار التعيين للقانون دون أن تتقيد فى ذلك بأن يصدر القرار السالب فى المواعيد المحددة لسحب القرارات الادارية الخاطئة (٢) .

٢ ـ وفيما يتعلق بالشرط الثانى الذى تضمنته الفقرة « د » من المادة الثالثة من لائحة المأذونين والخاص بألا يكون قد صدرت ضد المرشح للوظيفة أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف فانه يبين من الاطـلاع على صورة الحكم الصادر ضد المطعون عليه فى الجنحة رقم ٨٠٠ سنة ١٩٣٥ والمرفق بملف الطعن ان المحكمة الاستئنافية قضت بحبسه شهرا مع الشغل لارتكابه جريمة اختلاس عدة نسيج مملوكة له ولآخر وقيـامه ببيعها وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة . لما كانت المـادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أن الحكم الصادر بايقاف العقوبة يعتبر كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا لم

---

(١) القضية رقم ١٣٠١ السنة ٧ جلسة ١٩٦٦/٣/٥ والمنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا في ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٢٣٠١ .

(٢) القضية رقم ٩٢٤ السـنة ١٢ جلسة ١٩٦٩/٤/١٩ والمنشـورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا السنة ١٤ المبدأ رقم ٨١ ص ٦١٠ .

يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية فانه بناء على ذلك لا يجوز ترتيب اى آثار جنائية أو ادارية على ذلك الحكم بعد مضى المدد المشار اليها ،لأن القانون نفسه قد أعدم كل أثر للحكم وقضى باعتباره كان لم يكن وبالتالى فلا يعتبر هذا الحكم مانعا من التوظف أو من التعيين فى وظيفة المأذونية (١) .

٣ ـ واما بالنسبة الى الحكم الآخر الذى صدر ضد المطعون عليه فى الجنحة رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٤٠ ، فانه صدر بالغرامة في قضية مشاجرة وبهذه المثابة لا يعتبر ماسا بالشرف أو النزاهة ، ولا يصلح سندا لاستبعاد المطعون بمقولة أنه لم تتوافر فيه الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة المأذونية (٢) .

٤ ـ وان كانت صحيفة الحالة الجنائية تعد قرينة على عدم الحكم على المرشح للوظيفة فى جناية أو في جريمة مخلة بالشرف الا أن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن اثبات عكسها ، واذا ما ثبت لجهة الادارة بأى طريق عدم صحة ما جاء بصحيفة الحالة الجنائية وبالتالى تخلف ذلك الشرط في المرشح للوظيفة فانه يتعين عليها الامتناع عن تعيين المرشح او تصحيح الوضع ان كانت قد أصدرت قرار التعيين انزالا لأحكام القانون (٣) .

ثالثا ـ شرط اللياقة الطبية :

١ ـ ان قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف شرط اللياقة الطبية قبل التعيين هو فقدان قرار تعيين المدعى لشرط من شروط صحته وصدوره من ثم مخالفا للقانون مما يجعله قابلا للالغاء أو السحب بحسب الأحوال في الميعاد القانونى ومدته ستون يوما من تاريخ صدوره . فاذا انقضى

---

(١)،(٢) القضية رقم ١٥٨٧ السنة ١٠ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام الادارية العليا السنة ١٢ المبدأ ٥٦ ص ٤٧٨ .

(٣) القضية رقم ١٩٢٤ السنة ١٠ جلسة ١٩٦٩/٤/١٩ والمنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا السنة ١٤ المبدأ رقم ٨١ ص ٦١٠ .

هذا الميعاد دون أن تسحبه الادارة فانه يصبح حصينا من أمر الرجوع فيه من جانب مصدره (١) .

٣ — ان ثبوت اللياقة الصحية من الشروط الجوهرية للتعيين فى الوظيفة العامة والاستمرار فيها وهو شرط يقتضيه بداهة ضمان التثبت من مقدرة العامل على النهوض بأعباء وظيفته وأداء الأعمال المنوطة به على الوجه الذى يقتضيه حسن سير المرافق العامة وانتظامها ، وينبنى على فقدان هذا الشرط أثناء الخدمة فقدان العامل لصلاحيته في وظيفته الأمر الذى يتعين معه انهاء خدمته (٢) .

ملحوظة : راجع بحثنا في موضوع المؤهل العالى الأزهرى ومتى يعتد به ص ٧٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

مادة ٣ (أ)

عند خلو المأذونية أو انشاء مأذونية جديدة يعلن عن فتح باب الترشيح فيها وذلك فى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بالمحكمة الجزئية التى تتبعها جهة المأذونية وعلى باب العمدة أو المشايخ أو المقر الادارى التى تقع بدائرة المأذونية وذلك لمدة ثلاثة شهور ولا يجوز قبول طلبات ترشيح جديدة بعد الميعاد المذكور .

● ★ ●

أضيفت المادة ٣ (أ) بالقرار الوزارى رقم ٦٣٥ سنة ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٦/١٢ . والحكمة من هذا التشريع الجديد هو الحد من طلبات الترشيح غير الجدية والتى يقدمها أصحاب المؤهلات العالية بعد تعيين الناجحين وقبل تصديق الوزير على هذا التعيين ، ولا هدف منها سوى مساومة هؤلاء الناجحين واستنزافهم اذ من المقرر أن صاحب المؤهل العالى أولى بالتعيين ممن لا يحملون مؤهلات أو ممن يحملون مؤهلات متوسطة . .

---

(١) القضية رقم ١٢٩٨ السنة ٧ جلسة ١٩٦٦/١/٢ والمنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا السنة ١١ المبدأ ٣٠ ص ٢٥٩ .

(٢) القضية رقم ٤٨٧ السنة ١٠ جلسة ١٩٦٧/٢/١٨ المنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام المحكمة الادارية العليا السنة ١٢ المبدأ ٦٥ ص ٦٢٧ .

مادة ٤

يرشح المأذون من أهالى الجهة المراد التعيين فيها أو النقل اليها ٠

ويعتبر من اهل الجهة من يقيم بالمدينة التى بها جهة المأذونية والمولودون بالقرية التى بها المأذونية أو المقيمون بها — ويكون الترشيح بنـاء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى جهة المأذونية المسلمين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من المادة الثالثة ٠ ويقدم الطلب الى المحكمة الجزئية التابع لها تلك الجهة — ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح (١) ٠

وفي حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجرى الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة ٠

واذا لم يتقدم احد للترشيح من أهل الجهة يقبل ترشيح سواه من غـير أهلها ويفضل الأقرب اليها جهة ٠

تشترط المادة الرابعة من لائحة المأذونين لترشيح المأذون — فيما تشترط — ان يكون ترشيحه بناء على طلب عشرة اشـخاص على الأقل من أهالى الجهة المســلمين ٠

ويقوم بتحرير محضر الترشيح ضابط الشرطة الذى ينتدبه المأمور لذلك ويذكر في صدر محضره أسماء الأشخاص الذين حضروا لتزكية المرشح ويوقع كل منهم امام أسمه ويثبت محرر المحضر أن التوقيعات تمت على يديه وينتهى المحضر بشهادة من العمدة والمشايخ فى القرى ومندوب الشياخة في المدن بأن الموقعين تتوافر في كل منهم الشروط المنصوص عليهـــا في المادتين ٣ ، ٤ من اللائحة وهى :

(أ) الجنسية المصرية والاسلام والتمتع بالاهلية المدنية الكاملة ٠

(ب) أن لا يقل سن كل منهم عن احدى وعشرين سنة ميلادية ٠

(جـ) حسن السمعة وعدم صدور أحكام قضائية أو تاديبية ضده ماسة بالنزاهة أو الشرف ٠

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة معدلة بالقرار الوزارى الصـادر في ١٩٧٢/٦/١٢ برقم ٦٣٥ سنة ١٩٧٢ ٠

وعلى محرر المحضر أن يصدق على توقيعات العمدة والمشايخ ويرسل المحضر بعد اتمامه بواسطة المركز أو القسم الى المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية التابع لها المأذونية ثم يرفق باوراق المادة الخاصة ٠

والذى يتضح من نص المادة الرابعة أنه اذا كانت المأذونية باحدى المدن جاز ترشيح من يقيم بأحد أحيائها ولو كانت المأذونية فى حى آخر فان كانت المأذونية بالقرية جاز ترشيح من يقيم بها أو من هو مولود بها ولو لم يكن مقيما بها عند الترشيح وان كان عليه أن يتخذ له بعد تعيينه مقرا ثابتا فى الجهة التى عين بها (١) ٠

واذا كانت القرية تضم مجموعة عزب وكفور اعتد بالاقامة في احدى هذه العزب أو الكفور واعتبر المرشح مقيما بدائرة المأذونيه ٠

وحيث أن المادة الرابعة من لائحة المأذونين نصت على أنه فى حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل يجرى الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة /١٢ من هذه اللائحة التى نصت على تفضيل حامل المؤهل الأعلى أو الحائز على درجات اكثر في الامتحان ٠

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص انه اذا لم يكن لطالب النقل أفضلية من حيث المؤهل فانه يتعين اجراء امتحان بينه وبين باقى المرشحين ولا يسوغ الرجوع الى الامتحان الذى سبق أن أداه لغير هذه المأذونية لاختلاف الظروف والزمان ٠

لهذا ترى الوزارة التفضل بالتنبيه الى عرض المادة على الدائرة المختصة بالمحكمة لاجراء امتحان بين طالب النقل وباقى المرشحين لهذه المأذونية طبقا لنص اللائحة (٢) ٠

مدير عام ادارة المحاكم
امضاء

● ★ ●

---

(١) يراجع تعليقنا على المادة /٢١ من هذه اللائحة ٠

(٢) من كتاب ادارة المحاكم الى محكمة اسيوط الابتدائية فى ١٩٦٢/١٠/٢٠ ٠

مادة ٥

اذا لم يرشح من يكون حائزا لاحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة الثالثة جاز ترشيح غيره ممن يكون حائزا لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة له أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى بشرط ان ينجح في الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة ٠

واذا لم يرشح من يكون حائزا لأحدى الشهادات المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة٠

أباحت لائحة المأذونين الترشيح لوظيفة المأذونية لثلاث فئات وجعلت لكل منها أولوية على غيرها وعلى الترتيب الآتى :

الأولى : حملة شهادات التخصص أو العالمية أو الدراسة العالية من احدى كليات الجامع الأزهر أو أى شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة أساسية ٠

الثانية : حملة شهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة له أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى ٠

الثالثة : من لا يحمل مؤهلا من المؤهلات الموضحة بالفقرتين الأولى والثانية المذكورة من قبل ٠ أما من يحمل مؤهلا من غير المؤهلات المذكورة فيتساوى عند الترشيح للمأذونية مع من لا يحمل مؤهلا ، فيجرى له امتحان في جميع المواد طبقا لنص المادة /٩ من لائحة المأذونين ومثله الحاصل على بكالوريوس فى الهندسة أو الزراعة أو التجارة من احدى الكليات الجامعية ٠

● ★ ●

مادة ٦

اذا لم يرشح في جهة من يصلح أن يكون مأذونا ـ وكانت أعمال مأذونية تلك الجهة قليلة جاز للدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية ان تقرر ضم أعمال مأذونية تلك الجهة الى مأذونية جهة أخرى ـ ولا ينفذ هذا القرار الا بعد تصديق وزير العدل عليه (١) ٠

---

(١) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في ١٩٥٥/١٢/٢٩ ٠

فاذا تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونية كثيرة جاز لوزير العدل أن يرخص فى ترشيح من يصلح ان يكون مأذونا من غير أهل الجهة مع مراعاة ما تقضى به المواد ٣ ، ٤ ، ٥ .

● ★ ●

مادة ٧

على من يرشح للمأذونية أن يقدم للمحكمة الجزئية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) الشهادة الدراسية المطلوبة .

(ج) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيها مصريا — او من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة مصدقا عليها من المصلحة او الجهة الادارية التابعين لها .

(د) صحيفة السوابق .

واذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار الدائرة بالتعيين وجب تجديدها .

(هـ) شهادة المعاملة باداء الخدمة العسكرية أو بالاعفاء منها لمن يقل سنه عن ثلاثين سنة .

● ★ ●

مادة ٨

على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد في دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم اوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية .

وعلى قلم كتاب المحكمة الكلية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح ومواد تأديب المأذونين واستقالتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية .

تبين للوزارة من تتبع حوادث المأذونين أن بعض المرشحين يقدم أوراقه الى

المحكمة الكلية وبعضهم يقدمها الى المحكمة الجزئية التابع لها لترفعها بعد استيفائها الى الكلية — وقد يترتب على ذلك تفويت الحق على بعض المرشحين، كما تبين أيضا أن بعض المحاكم تأذن لمن لم يستوف أوراقه بدخول الامتحان وان بعض المحاكم الجزئية لا يكون عندها علم بموعد الامتحان الذى حددته الكلية وترى الوزارة ضبطا للعمل اتباع ما يأتى (١) :

اولا : يقدم محضر ترشيح المأذون والشهادات الواجب تقديمها معه الى المحكمة الجزئية التابع لها المرشح لترفعها بعد استيفائها الى الكلية .

ثانيا : لا يقدم لامتحان المأذونية الا من استوفيت أوراقه حسب المنصوص عليه في اللائحة .

ثالثا : على المحاكم الكلية أن تخطر الجزئيات التابعة لها بموعد الامتحان الذى تحدده وتطلب منها ارسال ما يكون لديها من أوراق المرشحين قبل ذلك الموعد فيقتضى مراعاة ذلك .

● ★ ●

مادة ٩

يكون امتحان المرشحين المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة في الفقه ولائحة المأذونين وفيما لم يسبق امتحانهم فيه من المواد المبينة في الفقرة التالية .

ويكون امتحان المرشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة المذكورة فى الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها) وفي لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

اذا كانت المادة ٣ (أ) قد نصت على أن باب الترشيح يفتح لمدة ثلاثة أشهر واوجبت المادة ٩ اخطار المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل ، فان مؤدى هذا انه لا يجوز

---

(١) منشور وزارة العدل للمحاكم رقم ١ في ٨/٩/١٩٣٣ .

أداء الامتحان قبل مضى أربعة أشهر من تاريخ فتح باب الترشيح ٠

ولا يكفى أن يتضمن الاخطار موعد الامتحان فقط بل لا بد من بيان المواد التى سيمتحن فيها المرشح ــ والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في ١٩٥٥/١٢/٢٩ ٠

ولما كانت وظيفة المأذونية تتطلب أن يكون شاغلها من المبصرين لأن من واجباته التى لا يجوز أن ينيب فيها غيره فيها كثير من الأمور التى تتطلب القراءة والكتابة والحساب والرؤية وكان الحاصل على العالمية من قسم المكفوفين ومن في حكمهم وبالتالى لم يسبق امتحانه فى الحساب والاملاء والخط ، لأن الامتحان فى هذه المواد مقصور على الطلبة المبصرين فى القسم الابتدائى من التعليم بالأزهر ــ رأى مجلس الدولة احالة مثل هذا المرشح الى القومسيون الطبى ليقرر مدى قدرته على الابصار وما اذا كانت تكفى للقراءة والكتابة الدقيقة والحساب وتبين الأشخاص والحكم على سنهم ، واذا قرر القومسيون قدرته على الابصار في هذه الحدود فلا مانع من الموافقة على تعيينه بشرط امتحانه فى مواد الاملاء والحساب والخط لأنه لم يسبق امتحانه فيها في القسم الابتدائى ، أما اذا ثبت عدم قدرته على الابصار في هذه الحدود فلا يجوز تعيينه (١) ٠

● ★ ●

مادة ١٠ (٢)

تضع الدائرة أسئلة الامتحان بطريقة سرية ٠

ويؤدى الامتحان امام الدائرة أو أمام من تنتدبه لذلك من أعضائها وتكون النهاية الكبرى للدرجات في امتحان الفقه ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى لكل من لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط ٣٠ والصغرى ١٥ ٠

تضع دائرة الأحوال الشخصية المخصصة لشئون المأذونين أسئلة الامتحان للمرشحين بطريقة سرية ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تنتدبه لذلك من أعضائها ، وتجيز التعليمات امتحان المرشح أمام القاضى الجزئى على أن تكون الأسئلة بمعرفة الدائرة والتصحيح بواسطتها كذلك ، كما لو كان المرشح

---

(١) كتاب مجلس الدولة قسم الراى شعبة الشئون الداخلية والسياسة لادارة المحاكم فى ١٩٥٤/١١/٢٤ برقم ٤١١ ٠

(٢) هذه المادة معدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ ٠

يقيم فى جهة بعيدة عن مقر المحكمة الكلية وعدم قدرته على مصاريف السفر (١) ٠

● ★ ●

مادة ١١

لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة ، الا اذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه في جميع المواد ٠

تجيز المادة /١١ من لائحة المأذونين امتحان من رسب من المرشحين بشرط الا يكون قد مضى سنة على الامتحان السابق ، وبديهى أن اعادة امتحان الراسب من المرشحين شرطه الأساسى ألا يكون قد نجح أحد المرشحين الآخرين وتم تعيينه في المأذونية الشاغرة ٠

● ★ ●

مادة ١٢

بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ، ولا يكون قرارها نافذا الا بعد تصديق الوزير عليه ٠

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلى ثم الحائز لدرجات أكثر في الامتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات اكثر فى احكام الزواج والطلاق وعند التساوى يقدم حنفى المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة ٠

أوضحت المادة الثانية عشر من لائحة المأذونين طريقة اختيار المرشحين لوظيفة المأذونية فنصت على أن يفضل من بين المرشحين من يحمل أعلى المؤهلات ، فاذا كان من بين المرشحين من يحمل مؤهلا عاليا من المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الثالثة فلا يجرى أى امتحان ويكون صاحب هذا المؤهل اولى بالتعيين من غيره من غير المؤهلين أو من أصحاب المؤهلات المتوسطة واذا تعدد أصحاب المؤهلات العالية الواردة في المادة الثالثة قدم منهم حنفى المذهب

---

(١) كتاب وزارة العدل لمحكمة قنا في ١٦/٢/١٩٣١ وآخر لمحكمة أسيوط في ذات التاريخ ٠

فاذا كانوا جميعا من مذهب واحد كان التفضيل بطريق القـــرعة بينهم دون سواهم ، وذلك بداهة بشرط توافر باقى الشروط الأخرى المطلوبة للتعيين ·

أما اذا كان المرشحون من أصحاب المؤهلات المنصوص عليهـــا فى المادة الخامسة من اللائحة واجرى الامتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة فقرة أ ، عندئذ يفضل من يحصل على أعلى الدرجات ، فان تساوى اثنان أو أكثر يفضل من يحصل على درجات أكثر في أحكام الزواج والطلاق وعند التساوى يفضل حنفى المذهب فانلم يوجد أو كانوا جميعا من مذهب واحد أجريت القرعة بينهم·

أما اذا لم يكن من بين المرشحين من كان حائزا لاحدى الشهادات المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة وعندئذ يفضل من كان حاصلا على أعلى الدرجات وعنـــد التساوى يفضل الحاصل على أعلى الدرجات في أحكام الزواج والطلاق وعنـد التساوى يفضل حنفى المذهب والا أجريت القرعة بين من تساوى منهم ·

وعندنا انه اذا كان أحد المرشحين للمأذونية من الحاصلين على ليسانس الحقوق من احدى الجامعات المصرية وهى التى تدرس فيها الشريعة الاســلامية كمادة أساسية ، فانه يعتبر حنفى المذهب تأسيســا على أن مصـــدر قوانين الأحوال الشخصية المصرية التى درسها بكليته هو المذهب الحنفى وقد جـاء بالمذكرات الايضاحية لتلك القوانين تنبيه بأنه اذا دعت الحاجة لاستجلاء وجه بعض النصوص وجب الرجوع لمصادرها التشريعية وان الأصل دائما هو الفقه الحنفى ·

وقد افتى مجلس الدولة بأنه لا يجـــوز للمجندين غير الحاصـــلين على مؤهلات دراسية الاستفادة من أحكام قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، اذ يوجب القانون للاستفادة به أن يكون المجند حاصلا على مؤهل دراسى حتى يحق له الانتفاع بحكم هـــذا القانون ويكون له الأولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه فى نفس مرتبة النجـــــاح ·

والذى نراه انه لا يجوز للمرشح للمأذونية الاستفادة بأحـــكام قانون الخدمة العسكرية للأسباب الآتية :

١ — ان التعيين بوظيفة المأذونية يخضع لقواعد خاصة نصت عليها لائحة المأذونين وهى تختلف عن القواعد الخاصة بالتعيين في وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة وهى الجهات المشار اليها بقانون الخدمة العسكرية فلا يسرى على الأولى ما يسرى على الأخيرة من شروط وقواعد خاصة عند التعيين فى احدى وظائف المأذونية ٠

٢ — ان شرط التمتع بالأولوية المشار اليها بقانون الخدمة العسكرية — وعلى ما جرى به مجلس الدولة (١) — أن يكون المرشح من أصحاب المؤهلات بينما يجوز تعيين المأذون ولو لم يكن حاملا لأى مؤهل وتمتع أحد المرشحين بهذه الأولوية دون مرشح آخر يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه بالدستور والواجب توافره لجميع المرشحين لوظيفة معينة ٠

٣ — ان العمل بالرأى الذى نخالفه يترتب عليه الغاء الأحكام المنصوص عليها بالمادة /١٢ من لائحة المأذونين وقد نصت على أحوال التفضيل بين المرشحين عند التعيين في وظيفة المأذونية وليس من بينها تفضيل من سبق له أداء الخدمة العسكرية فلا يجوز اضافة شرط جديد الا بنص جديد في هذه اللائحة ٠

● ★ ●

مادة ١٣

لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أى عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من العمل فيها على الوجه المرضى ٠ ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص في الجمع بين المأذونية او أى عمل آخر اذا كانت المأذونية فى جهة من جهات مركز عينيه والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية ٠

---

(١) فتوى اللجنة الثالثة — ادارة الفتوى لوزارة الخزانة جلسة ٢٢/٥/ ١٩٧٢ والمنشورة بمجموعة المكتب الفنى للمبادىء القانونية التى قررتها لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة للسنوات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ طبعة سنة ١٩٧٩ ص ١٥٥ ٠

١ ــ المأذون يعتبر ــ وعلى ما جرى به الفقه والقضاء الادارى ــ موظفا عموميا ومن ثم فقد حرم الشـــارع عليه الجمع بين وظيفة المأذونية ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أى عمل لا يتفق مع عمل المأذونيـة أو يمنع المأذون من مزاولة عمله على الوجه المرضى ٠

وقد استثنى الشارع من هذا الحكم المأذونون الذين يجمعون وقت صدور هـذه اللائحة بين وظيفـــة المأذونية ووظائف التدريس أو الامامة أو الأذان بالمساجد وأبقى لهم حق مزاولة هذه الوظائف بجانب المأذونية (تراجع المادة ٣/٤٧ من هذه اللائحة) ٠

وليس للمأذون أن يمارس الأعمال التجارية لأنها لا تتفق مع عمل المأذونية كما انها تمنع المأذون من مزاولة العمل فى المأذونية على الوجه المرضى ٠

٢ ــ وقضت المحكمة الادارية العليا بأن توظيف المال ليس بذاته عمـلا تجاريا أو متنافيا مع واجب الوظيفة وكرامتها وبأن تملك الموظف لســـيارة أو حصة فيها ليس في ذاته عملا تجاريا ان لم يقترن بنشاط خاص يضفى على هذا العمل الصفة التجارية طبقا لمفهومات القانون التجارى (١) ٠

٣ ــ وقد أجاز الشارع لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص فى الجمـع بين المأذونية أو أى عمل آخر اذا كانت المأذونية في جهة من الجهات المبينـة في المادة /١٣ فقرة /٣ ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية ٠

ولكن لا يفهم مطلقا من نص المادة ١٣ من لائحة المأذونين حتمية تقـــديم المرشح للمأذونية استقالته من وظيفته قبل صدور قرار وزير العدل بتعيينه فى المأذونية اذ لا جمع بين الوظيفتين قبل صدور هذا القرار ، كمـــا ان تكليف المرشح بتقديم استقالته قبل تعيينه فعلا قد يوقع وزارة العـــدل فى حرج اذا اتضح فيما بعد أن غيره أحق منه بالتعيين في المأذونية ومن ثم يكفى أن يقـدم المرشح تعهدا كتابيا بالاستقالة من وظيفته فور صدور قرار وزير العدل بتعيينه مأذونا ، ومثل هذا التعهد أيضا اذا كان المرشح يمارس مهنة المحاماة أو التجارة أو أى عمل آخر يمنع المأذون من مزاولة العمل فى المأذونية على الوجه المرضى ٠

٤ ــ واذا كان فصل المدعى من وظيفة المأذونية انمـــا قام على اخلاله

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا المنشور بالسنة الخامسة ص ٨٥٤ ٠

بشرط أساسى اقترن بقرار تعيينه هو أنه لم يقدم ما يدل رسميا على ترك الدراسة بكلية الشريعة وأصرت الوزارة عليه قبل التصديق على هذا القرار فهو شرط واجب احترامه لاتفاقه مع صالح العمل اذ الأصل أن يتفرغ الموظف لأعمال وظيفته فلا يجمع اليها عملا آخرا الا اذا رخصت له الحكومة فى ذلك (٢)٠

● ★ ●

مادة ١٤

يجب على المأذون أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التامين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ (٣)٠

● ★ ●

مادة ١٥

اذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض او غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها احالة اعماله الى ماذون أقرب جهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود المأذون الى عمله ٠

وعند انشاء ماذونية تحال أعمالها مؤقتا الى ماذون أقرب ماذونية لها الى أن يعين لها ماذون ٠

واذا طلب الأهالى احالة اعمال ماذونيتهم الى ماذون جهة بعيدة أو رات المحكمة ذلك لأسباب تبرره يعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية لتصدر قرارا بذلك (١) ٠

اذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها احالة أعماله الى ماذون أقرب جهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الى عمله ٠

---

(٢) القضية رقم ٥٤٢ السنة ٣ جلسة ١٢/٤/١٩٥٠ والمنشورة بمجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة القضاء الادارى السنة ٤ المبدأ رقم ١٧٨ ص ٥٧٦ وأيضا بمجموعة المكتب الفنى في ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٢٥١٠ ٠

(٣) هذه المادة معدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ١١/٩/١٩٦١ ٠

والقرار الصادر من القاضى الجزئى في هذه الحالة هو قرار نهائى لا يحتاج الى تصديق الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة — لكن اذا طلب الأهالى احالة أعمال مأذونيتهم الى مأذون جهة بعيدة أو رأى قاضى المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره وجب عرض الأمر على الدائرة لتصدر قرارا بذلك وهو أيضا قرار نهائى لا يحتاج الى تصديق الوزارة ·

والقرار الصادر فى هذا الخصوص سواء من القاضى الجزئى أو من الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة هو قرار ادارى بمعناه المقرر في الفقه والقضاء الادارى ومن ثم فان للجهة الادارية التى أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها سحب القرارات الادارية التى صدرت منها أو الغائها اذا شابها مخالفة قانونية حتى ولو ترتب على هذه القرارات حق للغير ما دام السحب او الالغاء قد حصل فى الميعاد المقرر قانونا للطعن فى هذه القرارات لمجاوزة حدود السلطة (٢) ·

ورئيس المحكمة الابتدائية يعتبر الرئيس الادارى الأعلى بالنسبة للقاضى الجزئى ومن ثم فانه صاحب الحق في الغاء القرارات الادارية النهائية المخالفة للقانون الصادر عنه اذا حصل التظلم اليه مباشرة ·

● ★ ●

مادة ١٦

عند احالة عمل ماذون الى ماذون آخر احالة مؤقتة تسلم اليه دفاتر الماذونية المحالة لاستعمالها ، فان كانت الاحالة بسبب ضم الماذونية يلغى ما يكن موجودا من القسائم في دفاتر الماذونية المضمومة ·

● ★ ●

---

(١) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في ١٩٥٥/١٢/٢٩ ·

(٢) القضية رقم ١٦٣ السنة ٢ جلسة ١٧ /١٩٤٨/١١ والمنشورة بالسنة ٣ المبدأ رقم ١٢ ص ٥٦ والمنشورة كذلك بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى فى ١٥ سنة الجزء الثالث ص ٢٤١٤ ·

مادة ١٧

تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل ماذون يحتوى على طلبات الاجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الاحالة المؤقتة والاخطارات الواردة من المحكمة الكلية في شأن الشكاوى وما يتم فيها وقرارات الوقف والقرارات التاديبية الصادرة ضده ٠

استقر قضاء المحكمة الادارية العليـــا على أن ملف الموظف هو الوعاء الصادق لتصوير حالته ، فان ظهر أن ملفه نظيف وعمله مرضى لا تشوبه شائبة لزم الحكومة أن تفصح عن الأسباب التى دعت الى فصله والا كان القـرار غير قائم على سبب يبرره وحق للمحكمة ابطاله ٠

● ★ ●

---

(١) القضية رقم ٤٢٨ السنة ٧ جلسة ١٩٥٥/١/٢٠ والمنشورة بالسنة ٩ المبدأ رقم ٢١٦ ص ٢٥١ ٠